1 ـ بَاب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا) .

2152 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) و حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ .

وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

2 ـ بَاب مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ
أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ .

2153 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الألْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ .

قَالَ أبو عَبْد اللَّهِ وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلانَ .

الشرح :

الحمد لله وبعد هذه أبواب مسائل الحرث والمزارعة ذكر فيها الإمام البخاري رحمه الله أول ما ذكر فضل الحرث أو فضل الزراعة ، وذكر الحديث : ((ما من مسلم يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)) أو كما جاء في ألفاظ أخر وهذا الفضل منة من الله جل وعلا وتكرم لا يشترط فيه القصد إلى نفع الطير أو نفع الإنسان أو نفع الحيوان بل من غرس غرساً فأتى طيراً فأكله سواء قصد ذلك الزارع أو الغارس نفع هذا الطير أو

لم يقصد فإن له به صدقة لأن الأثر حصل وهو محسن في بذله وتعبه في الزرع والغرس وذلك إن في كل كبد رطبة أجر وذلك أنه في كل كبد رطبة أجر فالله جل وعلا منَّ على المسلم بأنه إذا انتفع أحدٌ أو انتفع شيء منه بنوع من الانتفاع أنه يؤجر على ذلك فهذه شجرة أو نخلة أتى عصفور أو أتى طير فأخذ منها ما أخذ فإن لصاحبه ، لصاحب الشجرة أو لصاحب البستان ، إن له بذلك أجراً وصدقة.

وهذا تفضل من الله جل وعلا ربما هو لم يدري هل أكل منه أحد أو لم يأكل ومثله لو سقط منها شيء أو مر أحد وأخذ مما يأخذه عادة في يده ويأكله وهو ماشي إذا لم يكن على البستان حائط فإن هذا أيضاً له به أجر وصدقه ولا شك أن هذا يدل على فضل الزراعة وعلى فضل الحرث لأنه يكون له به استغناء عن الناس وأن يأكل هو وأن يؤكل من يمونه ومن يعوله وكذلك يهدي منه وكذلك ما يمر من أحد ويأكل فإنه له به أجر وكذلك إذا الطير له به أجر .

وهذا فيه أنواع من الفضل أيضاً مما فضلت به الزراعة أو الحرث أن الحرث والزراعة من أقوى أنواع التكسب في الدنيا إحداثاً للتوكل ، فعبادة التوكل على الله جل وعلا وحسن الظن به ورجاء ما عنده تكون عند أهل الزراعة أكثر مما عند غيرهم وذلك لأنه يغرس هذا الغرس الصغير ويبدأ يأمل ، أو يغرس النخلة ويأمل فيها ويتوكل على الله جل وعلا في إصلاح شأنها كذلك يحتاج إلى ماء وينظر إلى السماء في غيثها وإلى الوادي في مشيه وكذلك إلى البئر أو الماء من الأرض وحلاوته إلى أخره وكل هذه المعاني فيها حسن الظن والتوكل على الله جل وعلا ولذلك كان من أفضل عمل الإنسان أو أفضل كسب الإنسان ما يعمله بيده كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي إن كسب الإنسان بيده هو أفضل ما يكسب ومن كسب الإنسان بيده بل هو أوضح من كسبه بيده أن يزرع لهذا الحراثة والزرع في الشريعة فيها فضل عظيم من جهة ما تحدثه في القلب من عبادات لمن أحسن ذلك في التوكل على الله جل وعلا وحسن الظن به ثم ما فيها من أخذ هذه الثمار والاستغناء بها عن الناس والإنفاق على من يعول ثم

ما فيها من الصدقة ثم ما فيها من الإحسان للناس وما فيها من الزكاة التي يحتاج إليها الناس إلى آخر هذه المعاني التي هي من قبيل العبادات والعبادات العملية القلبية بل عبادات الجوارح في الحرث والزراعة .

المسألة الثانية : كما ذكرنا لك أن الصدقة هنا سواء قصد أو لم يقصد وهذه عامة في أن ما يكتب للإنسان من الأجر ليس شرطاً أن يكون قصده بل الله جل وعلا في أشياء يمن على العبد على عبادة بأن يكتب لهم الأجر ولو لم يقصد تحصيل الأجر ، وذلك إذا كان اصل العمل مأموراً به أو مرغب فيه فإن أثاره وكذلك وسائله يؤجر عليها العبد ، فمن جهة الوسائل ، الوسائل إلى المشروع مشروعة ، والوسائل إلى المطلوب مطلوبة ويؤجر عليها أجر الغايات فإذا كانت الغاية مستحبة فإن وسائلها أيضاً مستحبة ، فإنه من الغايات أن يغني نفسه عن السؤال وأن يغني ذريته ونحو ذلك مما يكفي فإذا كان صاحب أرض وزراعة فإن سعيه في ذلك وغرسه للشجر والعناية بالأرض والشجر إلى آخره وحرث الأرض هذا وسيلة لتحصيل المقصود .

فالوسيلة لها حكم الغاية فيؤجر عليها من هذه الجهة ، فيكون ما صار من آثار ذلك مثل أكل الإنسان وأكل الطير يؤجر عليه ويكون له به صدقة لأن أصله مشروع ، لأن أصله مطلوب ، بخلاف المباحات البحتة ، المباحات البحته فإنه لا يؤجر عليها الإنسان إلا بنية صالحة أما ما كان مشروعاً فإنه يؤجر ويكون له به صدقة إذا كان الفعل مشروع مثل إعانة الرجل في الطريق مثل إزالة الأذى في الطريق ، وفي ذلك الحديث المشهور إن الله جل وعلا غفر لبغي برحمتها لكلب ، رأت كلباً يلهث فاستقت له فأعطته فغفر الله جل وعلا لها لأن هذا من الإحسان ، والإحسان في الشريعة مأمور به للمسلم ولغير المسلم وللحيوان وللطير بل حتى للأمكنة تحسن إليها بل حتى للشجر تحسن إليه حتى للبيئة بعامة وللجو تحسن إليه لأن الإحسان عام ، وهذا يحتاج إلى مزيد بسط في محل آخر إن شاء الله تعالى .

يعني الآن اللي يتكلمون عن البيئة وتنقية البيئة هذه كلها أمور شرعية ، يعني أصوله شرعية لأنه يدخل في

الإحسان ويدخل في عدم الطغيان ، والله جل وعلا لما ذكر النعم قال في سورة طه : ﴿ **يا بني إسرائيل قد أنجيناكم من عدوكم وواعدنكم جانب الطور الأيمن وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى** ﴾ كل ما أعطى الله جل وعلا أنزل من السماء وأعطاك من الخيرات وسخر لك ، لا تطغى فيه هذه كل الأمور اللي ترى من البحوث المعاصرة ، مثل من يقول المحافظة على البيئة ، والمحافظة على الشجر والزراعة كل هذه أصولها شرعية ، لها أصول شرعية تقضي بها لأن الإحسان مأمور به بعامة ولأن عدم الطغيان والزيادة في الأشياء يعني في الاستعمال والاستفادة هذا أيضاً مأموراً به .

الباب الثاني : ذكر فيه ذم الزراعة ، الأول فيه فضل الزراعة ، والثاني فيه ذم الحرث والزراعة ، وهذا إذا كان فيه التعلق به وترك ما أوجب الله جل وعلا ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم الواجب ومخالطة الناس بالحق والجهاد ونحو ذلك ، فاتخاذ الزرع وآلة الزراعة إذا كان فيه الغفلة فإنه مذموم ، فإذن الحديث هذا مشروط فيه إذا كان يحدث الغفلة لا في الصحابة رضوان الله عليه في عهده عليه الصلاة والسلام كانوا يزرعون ويتصدقون وفيهم خير وقد أثنى الله جل وعلا عليهم وكانوا يطلبون العلم ويجاهدون ويأمرون وينهون ولم يفرطوا في شيء من أمر دينهم وإنما ينهى عنها إذا كانت تورث الذل ، والذل يكون بالإقبال عليها وترك الرغبة في الآخرة ، لأنها تحدث عموماً الرغب في الدنيا وتحصيل المال والعناية بالمكاسب يحدث ذلاً في القلب وتعلق بهذه الدنيا ، والدنيا تذل ولا شك ، فأمور الزراعة واتخاذ الضيعات ونحو ذلك إذا كان معه الغفلة فإنه يورث ذلاً وإقبالاً عليه وتركاً لما أوجب الله جل وعلا ، أما إذا لم يكن معه ترك ما أوجب الله جل وعلا بل بالعناية به والجهاد إذا صار مطلوباً أو بتعليم العلم وعدم الانقطاع عن الناس فإن هذا ليس بمذموم .

3 ـ بَاب اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ .

2154 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ .

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ .

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ .

2155 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ رَجُلا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ . قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

الشرح :

هذا الباب فيه كما هو ظاهر من الأحاديث فيه تجويز اتخاذ الكلب للحرث ، يعني في الحراسة وفي أرض الزراعة ، وهذا خلاف الأصل ، الأصل أن اتخاذ الكلاب محرم كما جاء هنا في الحديث : أن من اتخذ كلباً غير كلب الحراسة والحرث ونحوها فإنه ينقص من عمل الإنسان كل يوم قيراط وفي لفظ أيضاً لمسلم : قيراطان ، يعني ينقص كل يوم من عمله قيراطان ، أظن أنها رواية لمسلم ، وهذا يدل على عظم الذنب في اتخاذ الكلب إلا كلب حراسة أو كلب ماشية أو كلب حرث وزراعة يعني هو أيضاً للحراسة فهذا لا

بأس به ، وإذا صار جائزاً اتخاذ الكلب لهذه الأمور فهل يجوز بيعه أم يقتنى بدون بيع ، اختلف العلماء في هذا على قولين :

الأول : أنه يباح اقتنائه ولكن لا يجوز بيعه ، يعلم الحراسة ، يعلم كيف يحرس الغنم ، كيف يحرس الزرع ونحو ذلك ، لكنه لا يجوز شرائه ولا يجوز بيعه لأنه محرم ومنهي عن ثمن الكلب بعام ، بل صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن ثمن الكلب وهذا يشمل جميع الأنواع .

القول الثاني ـ والأول هو المشهور من المذهب وغيره ـ : القول الثاني هو المعروف من قول الإمام مالك – رحمه الله – أنه مادام أنه أجيز اتخاذه واقتناءه لهذه الأغراض فإنه يجوز بيعه ويجوز شراءه ، وخرج هذا من الأصل لأجل أن الحراسة تحتاج إلى تعليم ، ونفع الكلب في هذه الأشياء يحتاج إلى تعليم ، وهذا يحتاج إلى تعب في أن يعلمه ، وكون الناس يتهادون فيما بينهم هذه الأشياء أو يقتنونها ويأخذونه فترة يعلمون وقد يفوتهم بعض الأشياء فهذا غير وارد ، لهذا قال يجوز ، وهنا الجواز لما صاحب الكلب من التعليم ، يعني لأجل أنه صار عنده صنعة ، صار عنده شيء أكتسبه بالتعليم ، والتعليم يحتاج إلى بذل وقت ، والتعليم يحتاج إلى بذل وقت وأشياء وهذه لها ثمن ، فيكون إذاً الثمن جائز في مقابلة ما أضيف للكلب من أشياء جعلته ذا قيمة ، وهذا مذهب الإمام مالك أنه يجوز بيع الكلب الحراسة ، يجوز بيع كلب الماشية إلى آخره .

والقول الأول هو الأظهر من حيث الدليل لأن نهي النبي عن ثمن الكلب ، عام وأيضاً الناس لن يشتروا من الكلاب إلا ما ينفعهم أما ما لا ينفع فما يحتاج الإنسان يشتريه ، النهي عن ثمن الكلب هو كلب له للإنسان به حاجة وهو الكلب المتخذ لهذه الأشياء إلا إذا لم يجد من يدفع له كلباً لهذه الأمور أو كان به حاجة لفوات مصلحة بتأخير تعليمه ونحو ذلك فإنه يكون هنا دفع المال من قبيل الدفع دفع الضرر لا من قبيل ثمن الكلب في أصله .

سؤال: يا شيخ ، حراسة المستودعات يدخل في جواز اقتناء الكلب ؟

الجواب : يدخل فيه كل ما يخاف عليه .

سؤال : القيراط هنا كالقيراط في صلاة الجنائز ؟

الجواب : لا ، ذاك وصفه بأنه مثل أحد ، وهذا ما هو بالظاهر ؛ لأن القيراط أصلاً ما هو بمحدود ، القيراط وزن خفيف عند العرب يستخدم في الأوزان ، قد يكون ذهب ، وقد يكون فضة ، وزن معين . الجنازة سألوه ما هو القيراط ؟ لأنه غير معقول أن يحض على فضل عظيم في اتباع الجنائز وليمشي معها حتى يكون له هذا الشيء ، فسألوه ما هو القيراط ؛ لأجل مناسبة المشي مع الجنازة بالفضل العظيم ، قال : مثل جبل أحد .

4 ـ بَاب اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ .

2156 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ قَالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي قَالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ .

الشرح :

باب البقر للحراثة الأصل أن البقر والجمال والغنم جعلها الله جل وعلا مسخرة للإنسان للأكل منها ، بهيمة الأنعام هذه للأكل منها فاستخدامها في غير ذلك ربما كان فيه تعدي على الحيوان ولهذا صار خروجاً من الأصل ويحتاج إلى دليل ، استخدام البقر للركوب يحتاج إلى دليل ، واستخدام الجمل للحراثة يحتاج إلى دليل ، واستخدام الجمل للركوب يحتاج إلى دليل وهكذا فجاءت الأدلة في

السنة أن الجمل يركب ولكن لا يستعمل للحراثة ، يركب وتنقل عليه الأشياء ، والبقر خلقها الله جل وعلا للأكل ولكن لم يخلقه للركوب كما في هذا الحديث ، وإنما جاء فيه أنه للحراثة وهي خلاف الأصل أنها جعلت للأكل فالحراثة فيها تكليف فيها عمل صار هذا من تكليف الحيوان ، بما لا يطيقه مادام أن الدليل جاء فيه فهذا يدل على جواز حصول جواز تشغيل البقر في ذلك وهذا من محاسن الشريعة في أنها لا تكلف الحيوان ما لا يطيق بل تستعمل الحيوان فيما يصلح له ، لا ما لا يطيقه أو ما لا يناسب ما خلقه الله جل وعلا له .

فإذاً تبويب البخاري له : (باب الحرث للزراعة) فيما يظهر لي أنه راعى فيه هذا الأصل وهو أن خلقها لأجل الأكل فاستخدامها في غيره يحتاج إلى دليل ، فاستخدام البقر في الركوب هنا يعني تركب دابة تركب ، جاء هذا ، قالت البقرة : لم أخلق لهذا ، قال النبي آمنت بهذا أنا وأبو بكر يعني في نطقها لأنها نطقت ، لأنها لم تخلق لهذا وهذا يعني أنها تتأذى من كونها تتخذ مركوباً وهذا آمن به عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وآمنا به جميعاً صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ورضي الله عن صاحبه أبي بكر الصديق وعمر .

سؤال : هذا خاص بأبي بكر ؟

الجواب : لا ، كلها في المضعين : (أنا وأبو بكر وعمر) .

سؤال : هل يعتبر تكليم بعض الحيوانات من علامات الساعة ، أم هي من الآيات ؟

جواب : لا ، قد حدث هذا من الآيات ، تكليم بعض الحيوانات ، هذه من الآيات التي حدثت .

[إذا وقفت على الباب تكتب عليه التاريخ ؛ لأن هذا يفيدك في المستقبل أشياءً طيبةً] .

5 ـ بَاب إِذَا قَالَ اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ

وَتُشْرِكُنِي [1] فِي الثَّمَرِ .

2157 حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه قَالَ قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ : لا ، فَقَالُوا تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

الشرح :

الحمد لله وبعد هذا الحديث أو الباب عليه يدل على مشروعية المزارعة ومشروعية المساقاة لأنهما من العقود الجائزة أو اللازمة على الخلاف وأن لصاحب الأرض أن يدفع نخله والشجر أن يدفعه لمن يعتني به بجزء من الثمرة معلوم ، بجزء من الثمرة معلوم ، وهذا شرط أن يكون الجزء الذي للعامل في الأرض معلوم مما يخرج من الثمرة ، ويكون علمه من جهة المشاه يعني من جهة كل الثمرة لا يختص بقسم منها بل كل ما ساق ، كل ما اعتنى به فإن له شيء من ثمرتها وهذا يأتي توضيحه في أبواب قادمة ، المقصود أن هذا الحديث دل على جواز المساقاة وجواز العمل وأخذ جزء من الثمرة معروف لقاء العمل ، والأصل أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر مما يخرج منها .

6 ـ بَاب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ .

2158 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ رَضِي الله عنه عَنِ

---

[1] (1) تَشرَكُني : أحسن أي بالفتح للتاء أحسن ، يعني أن يكون الثاني يشركه ، وتشرَكني : أي هو يشارك صاحب الملك ، فتَشرَكني أولى من تُشركني ، أولى لأنه هو الذي يعرض عليه يقول : أعطيك كذا وكذا وأنت تشاركني في الثمرة . وليس معناه ولم يقل معك ، فالأصل ليس أن ذاك يأخذ كل شيء ، فالأصل أن المال لصاحب الأرض .

النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :
وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ .

الشرح :

هذا خلاف الأصل ، الأصل أن الأشجار المثمرة والنافعة أنها تبقى ولا يسوغ إذالتها بحرق أو قطع ، والله جل وعلا أباح هذا وهذا في عقاب اليهود في خيبر حيث قال جل وعلا : ﴿ **ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله** ﴾ فأباح هذا وهذا جل وعلا وهذا من جهة التعذير ن من جهة العقوبة عليهم وإلا فالأصل الإبقاء ، ولهذا بوب البخاري كأنه يريد أن يقول أن حرق بعض الأشياء عقوبة أو لمصلحة أنه جائز ، وهذا صحيح ظاهر من حيث أن الله جل وعلا أباح هذا وهذا لكن الأصل الشرعي أنه لا يسوغ أن يحرق شيء مثمر شيء نافع أو يقطع لأن هذا فيه نفع ، وما فيه نفع مأمور المسلم بإبقائه وإكرامه .

7 ـ بَاب

2159 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ قَالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ فَنُهِينَا وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ .

الشرح :

هذا يدل ـ حديث رافع هذا ـ على أن المزارعة أو المساقاة بقسم معلوم ، يعني هذا القسم الغربي لك والباقي ثمرته لي ، هذا منهي عنه ، مثل ما قال هنا فنهينا لأنه قد يضر هذا ، قد تأتيه آفة دون غيره فيذهب أمل

صاحب العمل ، والنبي يقول : ((لا ضرر ولا ضرار)) فالثمرة اللي تخرج تكون مشاعة بنسبة معلومة ، يقول لك الربع مما يخرج ، لك النصف مما يخرج ، ما يأتي يقول مثلاً الجهة السطرين الغربية من النخل هذه فيها مائة نخلة هذه لك والباقي لي ، هذه قد تكون فيها آفة قد تكون اقل نوع ، قد إلى آخره فهو يكون جزء من الثمرة مشاع مثل ما قال إنهم كانوا يكرون بجزء من الثمرة محدد يكون من هذه الجهة فيسلم الباقي ويكون من هذه الجهة فيضر هذا وينضر الباقي وسيلم هذا ، والزراعة والأشجار لها آفاتها ، النخل له يعني التمر له آفاته وغيره من الثمار ، العنب له آفاته ، فلا يجوز تحديد جهة معينة ، الجهة الفلانية ، الغربية ، الشرقية بل يكون مشاعاً مثل ما دل عليه سواء كان كرى أو مساقاة ومزارعة .

سؤال : لو كانت المساقاة على هذا الجزء فقط تخصيصاً ؟

الجواب : ما في بأس ، يعني ما يعمل إلا فيه والباقي هذا مساقاة ما هو تخصيص ، وما فيه تخصيص ، هو العقد الآن عقد المساقاة على شجر معلوم ليس على الجميع فهو ما خصص ، يعني مثلاً يقول هذه البقية اللي على يمين الشارع ، من نخل اللي على يمين الشارع هذا فيه عمال يشتغلونه ، أنا أبغيك تمسك اللي على يسار ولو كان البير واحد ، يقول طيب خرب اللي على اليسار واللي على اليمين سلم ما له ، هذا ما يسمى أنه خصص ، هذا أخذ عقد على شيء معين وبينه وبينه مستقل ، والأول في نجد على خلطين وثلاث تصير مشتركة .

8 ـ بَاب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ .

وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ .

وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا .

وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا .

وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ .

وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ .

وَقَالَ مَعْمَرٌ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى .

2160 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِي الله عنهمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ .

الشرح :

هذا الباب أصل ، يعني هو الحديث حديث عبد الله بن عمر أصل في هذا الباب وهو باب المزارعة ونحوها ، والمزارعة والمساقاة وإجارة الأرض هذا من محاسن هذه الشريعة في أحكامها الفقهية التي راعت فيها مصالح العباد لأن مالك الأرض أو مالك الشجر قد لا يكون عنده القدرة على العمل أو قد لا يناسب أن يكون هو يعمل فيها أو يتابعها فجاءت المناسبة من جهتين :

الجهة الأولى : هو أنه يكفى العمل .

والثانية : أن يكون العمل في الناس ، ما يجلس جماعة من الناس ما يشتغلون ، والله جل وعلا رفع بعض الناس على بعض ، رفع بعضهم درجات ليكون بعضهم في حاجة الآخرين فلهذا صارت المزارعة والمساقاة بشيء مما يخرج من الأرض مما يعين ويقوي الزراعة ويقوي الإنتاج وهذا أصل في أن الشريعة راعت الإنتاج وقوت مآخذه وحضت الناس على التعاون في الإنتاج ، الإنتاج الزراعي أو الإنتاج الحيواني أو غير ذلك لأن من الناس من عنده المال ومن الناس من عنده الفهم أو القدرة والخبرة ونحو ذلك ، فهذا يخدم هذا ، وهذا يخدم هذا ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه والمزارعة والمساقاة أو أجرة الأرض بشيء مما يخرج ليس فيه حد محدود في الشريعة ، لأنه قد يزارع أو يساقي على الربع أو الثلث أو النصف كما فعل النبي عليه مع أهل خيبر أو أكثر يعني أنها متروكة لما يتفقان عليه لكن لابد أن يكون ثمَّ شرطان :

الأول : أن تكون معلومة ، يعني أن يكون النسبة معلومة ، القدر معلوم لأن الجهالة تخرج العقد عن موضوعه ولابد فيها من العلم .

والثاني : أن تكون هذه من جميع الثمرات ، لا يخص بعض الثمرة دون بعض فيكون من جميعه .

وكلمة (زارع) أو (ساقى) ، دل على أنه ساقى أهل خيبر بالشطر وهذا هل هو عقد يلزم أم هو عقد جائز ، في أصل المساقاة والمزارعة ، هل هو عقد جائز أو عقد لازم ؟ الفرق بينهما أن العقد اللازم بالتعاقد لا يسوغ لأحد منهما الفسخ ، ما له أن يفسخ خلاص مادام أنك عقدت واشتغل لابد أنه حتى ينتهي ، ثمَّ تفاصيل فيما لو نكل أحد ، نكل العامل أو الآخر ، والثاني أنه عقد جائز ، هل هو عقد جائز أم لا ؟ يعني أنه يسوغ لأحد الطرفين أن يقول خلاص ، يقول العامل دور غيري أو يقول صاحب الأرض أو صاحب الشجر الآن أنا عزلتك ما تشتغل ، لا تشتغل في هذه الأرض لا تشتغل في ثمري لا تشتغل في بستاني ، والعلماء اختلفوا في هذا على قولين مشهورين .

القول الأول : أن المساقاة والمزارعة أنها عقد جائز من الطرفين .

والثاني : أنه عقد لازم

والأول ، هو المشهور عند الحنابلة ، والثاني هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية في المسألة كما هو معروف ، على تفصيل في مسألة الجائز ، هل هو جائز منهما واللزوم أو من أحدهما ، يطلب في موطنه الآثار اللي أوردها البخاري تدل على أن هذا ليس خاص ، يعني مسألة الاتفاق على جزء ليس خاص بهذا النوع ، يعني المساقاة بل كل شيء إذا اتفقا على عمل مضاربة برأس مال أو عمل على غنم أو عمل على شيء وبينهما اتفاق على ربح معلوم ، ربع ما يخرج نصف ما يخرج هذا جائز ، سواء أكان زرعاً أو غير زرع .

سؤال : هل جائز ابتداء أم يلزم بعد التعاقد ؟

الجواب : لا ، هو عقد جائز يعني أنه أصلاً قبل ما في عقد حتى يوصف بأنه جائز ، يعني جائز يعني هل له ، يعني مثل ما معنى عقد جائز؟ يعني مثلاً مثل الوكالة ، الوكالة عقد إيش ؟ جائز من الطرفين ، يعني أنا وكلتك ، لي أنا أقول بكرة نفضت الوكالة لك إنك أنت غداً تقول دور غيري هذا عقد جائز بالاتفاق هنا يجي البيع ، البيع عقد جائز أم لازم ؟ البيع عقد لازم ، لازم في الأصل ويمكن أن تقول جائز مادام في المجلس حتى تدخل مسألة خيار ، خيار المجلس ، لكن هو عقد لازم ، يعني تبايعا خلاص لزم .

وهل يلزم مطلقاً عقد البيع أم يلزم بالقبض ، هذا فيه تفاصيل أخر ، يعني عندك الهبة مثلاً ، الهبة عقد جائز أو لازم ؟ أو جائز من جهة ولازم من الأخرى ؟ هنا الهبة أيضاً فيها تفصيل ، وهل هي لازمة مطلقاً أم إذا قبضت هذا مهم يعني في العقود ، العقود علشان تفهم قاعدة العقود في الفقه ما تكثر معاك التفاصيل ولا إذا نكل هذا ولا متى ؟

افهم تصنيف العقود ، عندك عقد البيع إيش تصنيفه ؟ طبعاً البيع يدخل فيه الإجارة ويدخل فيه كل ما صار فيه معنى البيع ، تفهم العقد الجائز من طرف واللازم من طرف ، العقد الجائز من الطرفين ، العقد اللازم متى يلزم بأي

شيء يلزم ، شروط اللزوم هذه تختصر لك ربع مسائل أو ثلث مسائل الفقه في موطنه فتقسم الأبواب وتعرف هذا عقد جائز ، هذا عقد لازم ومعنى اللزوم ومعنى الجواز فيه ووضع المتعاقدين ولازم من أي جهة ، والعلماء في التفاريع الفقهية ، يعني الاختلاف ما بين المذاهب يختلفون ، مبني اختلافهم على شيئين :

الأول: هل هو عقد لازم أم جائز ؟ تجيء كثير من المسائل مبنية على هذه .

الثاني: على التعريف ، التعريف من أهم المسائل في فهم الفروع الفقهية ، التعريف طبعاً الاصطلاحي ، التعريف الفقهي تجد مثلاً الحنابلة يعرفون المساقاة أو يعرفون المزارعة بتعريف هذا التعريف في الواقع ما جاء قبل الفروع ، الأحكام الفقهية ، الفروع المنقولة عن الإمام أو اللي اجتهد فيها علماء المذهب وجدت أولاً ثم صاغ المتأخرون التعريف ، فالتعريف فيه الاحترازت التي تدخل فيها الصور التالية ، ولذلك إذا ضبطت التعرف وعرفت هل هو عقد لازم أم جائز انتهى خلاص ، حتى الشروط ، الشروط تأتي تبعاً للتعريف يعني في فهمه .

وبالمناسبة يمكن أن نفصل بعض الكلام على سؤال الأخ ، يعني عندك مثلاً الآن بنيت العقد في المعاملات أولاً : ما معنى العقد ؟ هذا اللي بيتعاقد عليه ، يعني ما المراد منه ؟ يعني مثلاً البيع المراد منه نقل السلعة من فلان إلى فلان ، من واحد إلى آخر ، هذا الغرض منه ، طيب بما يتحقق ؟ ما هي أركان هذا العقد ؟ أركان هذا العقد يعني الأشياء التي لابد منها حتى يوجد أصل العقد ، حتى يوجد الانتقال ، لو ما وجدت ما صار أصلاً العقد ، لابد أن يوجد سلعة ، صحيح لابد أن يوجد مثمن شيء للبيع ، ولابد من بائع ومشتري ، ولابد من صيغة ، تقول أنا بعتك أو أجرتك ، صيغة تميز العقود ، هذه الثلاثة موجودة ، يعني في الجاهلية موجودة في الإسلام موجودة في كل زمان ومكان ، لا يمكن أن توجد صورة بيع مثلاً إلا بوجود هذه الأشياء ، البائع والمشتري ويسميان المتعاقدين ، والمثمن ، السلعة المعقود عليها ، والصيغة ، الصيغة تميز العقود ، بعتك

أجرتك ساقيتك ، هذه الثلاثة ما هي ؟ ما لا تقوم حقيقة العقد إلا عليه هذه تسمى ، تسمى أركان ، هذه أركان البيع ، يعني الأركان ما تحفظ ، تحفظ أركان البيع ، أركان النكاح ، أركان الشركة ، ما تحفظ ، لكن أنت تصورها ، لا توجد إلا بها ما لا يوجد إلا به فهذا ركن ، ما الفرق ما بين الركن الآن والشرط ؟ يأتيك : الشروط وضعت لتصحيح الأركان ، يعني كل شرط موضوع إذا ركن ، يعني مثلاً عندك الآن في البيع ليش قلنا شروط لأنه جاءت الشريعة والناس يتبايعون ، فهل كل ما تبايع الناس فيه في الأركان هذه في كل تصرف يعتبر صحيحاً شرعياً أم لا ؟

جاءت الشروط لتصحيح كون هذا الركن قائماً يعني جاءت المتعاقدان هل كل متعاقدين يصح تصرفهما ، المتعاقدان ركن ، صحيح ، موجودة في الجاهلية هذا يبيع وهذا يشتري ، جاءت الشريعة ، فجاءت بشرط لتصحيح تصرف المتعاقدين ، تصرف المتعاقدين قال لك : أولاً : في شروط البيع ما تحفظ هي منطقية ، يعني تحفظها لكن منطقية ترجع كحل شرط لأحد الأركان انتهت كل المعاملات من حيث التصور انتهت ، يبقى الفقيه يراجع مرة بعد أخرى يعرف الفروع والأدلة إلى آخره ، لكن تصور الأبواب ينتهي ، يعني مثلاً الآن جاءك في البيع الشرط الأول يقول لك مثلاً أن يكون البيع صادر من جائز التصرف ، يعني يكون المتعاقدان جائزي التصرف عاقل بالغ رشيد يعرف يتصرف في ماله ، خلاص هذا صار جائز التصرف ، يجيك يقول أن من الشروط مثلاً ، أن تكون السلعة مباحة النفع ، هذا راجع إلى أحد الأركان ، يقول مثلاً أن يكون الصيغة يكون القبول الإيجاب ثم القبول هذا راجع لركن الصيغة ، يعني تراجع الشروط السبعة اللي ذكروها في البيع ، كل واحد يرجع إلى ركن من الأركان ، لماذا ؟ لأن تصور أن هذه الأركان موجودة قبل الإسلام فجاء الإسلام فجعل لكل ركن حتى يكون شرعياً جعل له شرطاً لهذا تجد أن العلماء اختلفوا في الشروط ، هل يكون هل هو صحيح أم ليس بصحيح أو هل يسوغ يجوز بيعه أم لا يجوز بيعه ، لاختلاف في هل الشرط سائغ أم ليس بسائغ ، يعني مثلاً يجيك بيع المصحف

، بيع المصحف هل يجوز أم لا يجوز ؟ يدخلونه في الكلام على مسألة السلعة لأنها ركن يتكلم عليها في الشروط ، الفقهاء ما أوضحوا هذا في كتبهم ، لماذا ؟ لأنهم ما رتبوا الشروط تبع الأركان ، ولا لو رتبوا الشروط تبع الأركان كان اتضح هذا لطلاب العلم وصارت واضحة من القديم ، لكن جروا على نمط قديم مشى عليه المؤلفون هكذا بتوارث ، لا لو جعلوا مثلاً الركن الأول : المتعاقدان ، الشروط ، شروط المتعاقدين ، الركن الثاني : الصيغة ، شروط الصيغة ، الركن الثالث : السلعة ، شروط السلعة ، خلاص انتهت تجتمع عندك الشروط ، كذلك في الوقف في المساقاة في المزارعة في الهبة في الوصية إلى آخرها ، أحياناً يقول لك لا تصح إلا بسبعة شروط وأحياناً بعشرة شروط ، كيف جاءت هذه ؟ هذه كلها واضحة ممكن إنك ترجعها ما هي يعني بمسألة صعبة ، المهم تفهم تقعيد أبواب المعاملات ، فإذن : عندك أبواب المعاملات بعامة العقود من المهم أن تميز في كلام العلماء هل هو عقد لازم أم جائز ، هذه مهمة هل هذا العقد لازم أم جائز .

لهذا تجد في أول كل باب ، يقول لك : وهي عقد لازم ، لابد في أول الباب ، ثم يأتيك الخلاف تنظر ، وخاصة في مذهب الحنابلة رحمهم الله تشوف تعقبات شيخ الإسلام وابن القيم هل هذا فعلاً عقد جائز أو هو لازم وشروط ذلك هذه من القواعد المهمة في فهم المعاملات لها تفصيل لعلها تأتي مناسبة أخرى نفصل لكم ثم بعد ذلك ترجع على الباب ، بعد ما تضبط الأركان تتصورها ثم العقد هل هو لازم أم جائز ثم التعريف تتضح لك الشروط تتضح لك التفاصيل ، الضمان ما يجوز وما لا يجوز كلها تصير في يدك .

9 ـ بَاب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ .

2161 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عنهمَا قَالَ عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

10 ـ بَاب

2162 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لِطَاوُسٍ لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ [1] فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ قَالَ أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ : أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا .

الشرح :

المخابرة ، كراء الأرض ، كان من مذاهب الصحابة المنع منها ، والنهي عنها ، ولكن الصحيح أنها جائزة وهي كراء الأرض ، سواء كان كراء الأرض بذهب أو فضة ، أو كراء الأرض بعمل أو بزراعة يعني بما يتفقان عليه هذا مصلحته ظاهرة ، واللي جاء مثل ما قال طاوس عن ابن عباس أن النبي رغب في منح الأرض بدون أجرة مادام الواحد عنده أرض فاضية يعطيها من يستفيد منها بدون أجرة ، هذا من باب الترغيب إعانة وتعاوناً من بين الناس .

سؤال : ....؟

الجواب : معروف هذه عبارة معروفة ، ما هو الإشكال ؟ يعني على خلاف القياس . أصل العقود يعني إذا ضبطتها ، العقود لها قاعدة وهذه كلها من فروع عقد البيع لأنها إجارة ، السلم بيع والمساقاة والمزارعة والإجارة المعروفة كل هذه بيع ، والصلح هذا بيع ، فإذا كان كذلك صارت قاعدة المعاملات بيع ، لأنها في الواقع انتقال ملكية للبيع فلها قاعدة هذه القاعدة فهموها هم من أصول الشريعة فما وافق هذا التقعيد جعلوه موافقاً للقياس وطبعاً القياس ليس المقصود منه القياس الأصولي اللي هو إلحاق حكم مسكوت عنه بحكم منصوص عليه لعلة جامعة ، المقصود بالقياس القاعدة يعني خلاف التقعيد ، خلاف القاعدة الماضية في المعاملات فعندك مثلاً السلم ،

[1] (1) النهي عن المخابرة في صحيح مسلم ، ما أدري هل هو رواه البخاري ، نهي عن المخابرة ، كراء الأرض ، نعم بذهب أو فضة .

القاعدة في البيع ما هي ؟ أن السلعة تكون موجودة ، لكن السلم السلعة أين هي ؟ معدومة ، سلعة غير موجودة أصلاً ستعمل ولذلك من الصحيح أن يشترط في السلم مدة تؤثر ، إنه يروح يجيبها يروح يصنعها ، تعمل إلى آخره ، فإذن هي عقد على شيء غير موجود جاء على خلاف القياس وهذا من محاسن الشريعة ، خلاف القياس ، خلاف القاعدة الأصلية للبيوع ، ومثلها المساقاة والمزارعة ، والقول الثاني أنها ليست على خلاف القياس بل هي موافقة للقاعدة بضرب من التأويل .

11 ـ بَاب الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ .

2163 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا .

12 ـ بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ .

2164 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى أنه سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ رَافِعٍ رَضِي الله عنه قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الشرح :

الحمد لله رب العالمين ، ذكرنا لك فيما مضى أن عقد المساقاة والمزارعة عقد كراء وهو عقد لازم ، والعلماء اختلفوا فيه هل هو عقد جائز أم عقد لازم والمشهور عند علماء الحنابلة رحمهم الله تعالى أنه عقد جائز يعني لصاحب العمل ، لصاحب الأرض أن يفسخ في أي وقت ، يقول خلاص أنت يا فلان اترك العمل ، والثاني له أن يقول

في أي وقت أنا تركت العمل دون ضمان عليه ولا تبعة عليه في ذلك ، والقول الثاني وهو القول الأكثر من أهل العلم أنه عقد لازم ، لا يجوز لأحد الطرفين بعد العقد أن يفسخه بل هو يكون كالبيع ، خلاص لزم الطرفان لإمضائه وهذا هو قول أكثر العلماء كما ذكرت واختيار شيخ الإسلام بن تيمية وهو اختيار أكثر أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى ، إذا كان كذلك فهذا العقد لازم يوفى به فيما أباحت الشريعة من الشروط أما ما لم تبح الشريعة من الشروط فإنه يكون ملغي ولو اشترطاه مثل ما ذكر لك البخاري باب ما يكره في الشروط ، ما يكره من الشروط في أنه يعطيه ، يعني الأجر ما انتجت الأرض الفلانية ما انتج الثمر ، الشجر الفلاني ، يقول هذه المزرعة أنت هذا الشجر النخل أو العنب اجتهد في سقيه أو في حرثه إلى آخره ولك القسم الشمالي منها فقط لك ربعها الجنوبي الغربي هذا تحديد لجزء من الأرض التي عمل فيها بالسقي وهذا شرط باطل لا يصح لأنه ربما أثمرت هذه أو لم تثمر ربما جاءتها آفة فأهلكتها وهو قد عمل فيها وعمل في غيرها فإذن لا يجوز أن يشترط ، لا يجوز أن يشترط قسم معين من الشجر أو من الأرض بما يخرج منه بل يكون أجره مشاعاً فيما عمل فيه ، زرع سقى يكون مشاعاً في الأرض له الربع له النصف له الثلثان له العشر بحسب ما يتفق عليه هذا وهذا لكن يكون مشاعاً لا يكون محداً فيما عمل فيه ليس له أن يقول : هذا الجزء لي والجزء الآخر لك وإنما يكون مشاعاً وهذا مبني على أصل وهو رعاية حق العامل وثانياً دفع التشاجر ، يعني أسباب التشاجر مدفوعة في الشريعة ، أسباب الاختلاف مدفوعة ولهذا كل أصول الاشتراط والحقوق والأحكام في المعاملات مبنية على حفظ الحقوق حتى ما يكون هناك ضياع للحقوق إما بغرر أو بجهالة أو بحدوث خصومات ويكون الأنبه يظلم من ليس نبيهاً ونحو ذلك مما قد يكون بين العباد من التظالم .

والباب الذي قبله في المزارعة مع اليهود ، المزارعة والمساقاة هي في الواقع إجارة ، والإجارة بيع هذا البيع والإجارة وأنواع ذلك تصح مع المسلم ومع غير المسلم لأنها

أنواع تعامل ، والنبي باع واشترى مع اليهود ومع غيرهم وكذلك زارع اليهود وعامل النصارى وهذه كلها لا تدخل في موالاتهم لأن هذه معاملة ظاهرية ، المعاملة الظاهرية لا علاقة لها بالموالاة ولا بالمعاداة لأن تلك أمور في القلب والاعتقاد ، وقد يدل عليها الظاهر في بعض الصور .

13 ـ بَاب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ .

2165 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي الله عنهمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ . وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ عَلَيَّ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً فَفَرَجَ . وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى

جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ فَأَخَذَهُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ. قَالَ أبو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ فَسَعَيْتُ .

الشرح :

هذا الحديث حديث مشهور ومعروف وله طرق وألفاظ ، والشاهد منه هذا الأجير الذي استأجر رجلاً ليعمل عنده بهذا الفرق من الحب ولما لم يأخذ أجرته زرعه له ، ووجه الشاهد منه أنه زرعه له فصار شريكاً له فيه يعني الحب للعامل الأول ثم صاحب العمل لما أبى أخذه فزرعه ، يعني بذره فنما ثم صار منه وصار منه فأعطاه ما نتج ، وهذه طريقة البخاري رحمه الله يستدل بالأشياء يعني بالألفاظ المختلفة ولو كانت هناك ما هو أوضح دلالة منها تأكيداً لا للأصل ورعاية لتعدد الفوائد وتنمية للتفقه من السنة ، الحديث هذا أيضاً فيه من الفوائد أشياء أخر منها عظم شأن بر الوالدين وأن بر الوالدين يبتغي به المرء وجه الله جل وعلا فهذا الرجل الذي راح بعد فراغه من عمله ، راح يعني رجع إلى أولاده فوجد والديه نائمين فأخذ الشراب وقاما على رأسيهما حتى طلع الفجر فقال : اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة أو فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ، قال : ففرج الله فرأوا السماء ، هذا يدل على عظم شأن العمل الصالح الذي يبتغى به وجه الله جل وعلا ، ربنا سبحانه ذكر في القرآن بر الوالدين وأنه ينفع العبد إذا أخلص فيه النية وكانت نيته ابتغاء وجه الله جل وعلا ، قال سبحانه بعد ذكر بر الوالدين في آية سورة الإسراء : ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما** ﴾ إلى أن قال : ﴿ **ربكم أعلم بما في**

نفوسكم يعني من الناس من يعمل هذا للدنيا ومنهم من يعمله للآخرة ، مثل هذا الرجل عمل هذا العمل في بره لا أحد يعلم كان ممكن يجلس ، فاختار الأصعب براً بوالديه ورغبة فيما عند الله جل وعلا قال : **ربكم أعلم بما في نفوسكم** يعني من يعمله لله ومن يعمله للدنيا ، من يعمله للآخرة طاعة لله جل وعلا ، ومن يريد الثناء العاجل أو المال أو السمعة أو نحو ذلك من المقاصد الدونية ، قال بعدها : **إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا** يعني من كان صالحاً وحصل منه بعض الأحيان مقصد غير طيب يقصد الدنيا ببعض أعماله لكن الأكثر أنه مخلص ويرغب في الآخرة ويرغب في رضا الله جل وعلا بأعماله ومنها بر الوالدين ، إن تكونوا صالحين في أعمالكم تقصدون وجه الله جل وعلا لكن ربما فات منها شيء فإنه يعني رب العالمين كان للأوابين غفورا الذين يعلمون الحق فيستغفرون ويرجعون فإنه سبحانه غفور رحيم ، ومن فوائد الحديث أيضاً أن هذا الحديث دليل على مشروعية التوسل إلى الله جل وعلا في الدعاء بالعمل الصالح وهذا الأصل دلت عليه آيات كثيرة في القرآن ودل عليه هذا الحديث وكذلك غيره ، ومنها قول الله جل وعلا : **ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا** رتب طلب المغفرة بالفاء على الدعاء ، بأننا آمنا وسمعنا المنادي واستجبنا وهذا عمل صالح ، كذلك قوله : **ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين** توسل بالعمل الصالح وهؤلاء الثلاثة كل منهم توسل بعمل صالح يرجو به الله جل وعلا ، فالأول : توسل ببره لوالديه ، والثاني : توسل بتركه للمحرم مع قدرته عليه وقربه منه ، والثالث : توسل إلى الله جل وعلا بحفظ الحق والعهد وعدم ظلم الناس وظلم هذا الأجير وأكل حقه ، ففرج الله جل وعلا عنهم وتقبل دعاءهم وهذا يدلك على عظم أعمالهم وعلى عظم دعائهم وتوسلهم بالعمل الصالح ومن أهل العلم من قال إن هؤلاء لم يتوسلوا بالعمل الصالح ، وإنما توسلوا بعلم الله جل وعلا وهو صفة من صفاته فقال كلهم قال : ربنا إن كنت تعلم

أنني إنما عملت ذلك إلى آخره فيكون هذا توسلاً بالعلم وأخذوا من ذلك أنه لا يشرع التوسل بالأعمال الصالحة وإنما التوسل إلى الله جل وعلا بأسمائه وصفاته وهذا ليس بجيد أولاً : لدلالة الآيات على التوسل بالعمل الصالح ، والثاني لدلالة هذا الحديث على أن التوسل ليس بعلم الله وإنما هو بالعمل الصالح الذي ظهر حسنه بعلم الله جل وعلا ، الله يعلم أن هذا العمل له سبحانه ، ولو كان التوسل بعلم الله جل وعلا أصلاً لما صار لذكر هذه الأعمال الصالحة العظيمة معنى ، هو يتوسل بالعلم ويحصل المقصود لكن هو توسل إلى الله جل وعلا بعمله الصالح الذي يعلم الله جل وعلا أنه عمل صالح فإذن الآيات والأحاديث دلت على أن التوسل إلى الله جل وعلا يشرع بالعمل الصالح ، لكن بعمل العبد بما عمله هو ، أما ما عمله غيره فلا يشرع لأنه لم يرد أولاً ، والثاني لأن المعنى يقتضي أن عمل الآخر له ، والقاعدة أن كل أنسان له ما سعى فيه قال جل وعلا : **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** فتوسله بعمل غيره توسل بأمر أجنبي عنه ، المقصود من هذا أن هذا الحديث دال على مشروعية التوسل إلى الله جل وعلا بعمل العبد الصالح ، وفيه فوائد أخر ربما يكرر ونأتي عليها إن شاء الله .

سؤال : فإن كنت تعلم (إن) شرطية ؟

الجواب : (إن) هنا ، نعم إن شرطية يعني من حيث اللغة من حيث النحو شرطية .

سؤال : شرطية ؟ والله عز وجل يعلم السر والجهر .

الجواب : لا ، هذا فيه اتهام للنفس ، يعني أنه قد يكون عنده أنه عمله لله وهو يكون في الواقع فيه شيء فهو لم يدلي على ربه بعمله ليعلم هو أن عمله لله لكن أحاله إلى علم الله فيه لأن الله يعلم السر وأخفى ، قال : إن كنت تعلم أني إنما فعلته ابتغاء وجهك فافرج ، لأنه قد يكون هو عنده نية أخرى ، فأحاله إلى علم الله النافد فيه فإذا كان أني فعلته تماماً لك يا رب فافرج عنا ففيه اتهام للنفس هذا فيه ذل هذا الشرط اللي ذكرته إن كنت تعلم فيه ذل أكثر أيضاً مما لو لم يستعمله لو قال : اللهم إنك

تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك هذا فيه استعلاء ، فيه نوع يعني فيه ثقة ، لكن إن كنت تعلم أني إنما فعلته هذا فيه ذل لله جل وعلا واتهام للنفس قد يكون فعله جاءته نية وقد هو ما يدري ومثل ما جاء في الحديث : اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً أعلمه واستغفرك مما لا أعلم ، الإنسان قد يأتي عليه إنه يفعل شيء وهو ما في باله أنه نيته غير جيدة ولكن تكون نيته غير حسنة إما جهلاً أو تأولاً أو في مقاصد أخرى .

سؤال : أحسن الله إليك يا شيخ ، كيف يُجمع بين كون الإنسان يتوسل بعمله لا بعمل الصالحين ، وبين قول عمر للعباس بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم : اشفع ..... ؟

الجواب : ما فهمت ما وجه الإشكال ، مشروعية التوسل بعملك في الدعاء ، إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ، و إنا اليوم نتوسل إليك بعم نبيك يا عباس قم فادعوا ما فيه إشكال هذا باب وهذا باب ماذا أشكل عليك ، قصدك إن هنا توسل بالعباس وهو أجنبي وهنا بعمله الصالح واضح هذا ، العباس ماذا عمل ؟ العباس دعا ، وعمر والصحابة يؤمنون ، فإذا دعا وهم أمنوا فالمؤمن أحد الداعيين فهم كلهم دعوا ، والواقع هم توسلوا به ، إنا كنا نتوسل إليك بعم نبينا يعني بدعائه ، بدعائه لرجاء إجابته منه وهم يؤمنون فهم مشتركون وحتى لو لم يكن اشتراك فدعاءه هو لهم ليس توسلاً ، دعاءه هو لهم ليس توسلاً فإذن : قول عمر : نتوسل إليك بعم نبينا : يعني بدعائه الذي نؤمن عليه أو بدعائه مطلقاً ، طلب الدعاء من الحي في الاستسقاء هذا مشروع ، يعني هذا موافق للأصل لأنه اللي توسلت إليه يدعوا ، ودعاءه عمل له وأنت تُؤمن عليه فاشتركت معه فهو ليس سؤالاً بأمر أجنبي .

14 ـ بَاب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ .

2166 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِي الله عنه لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ .

15 ـ بَاب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

2167 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ .

16 ـ بَاب

2168 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ فَقَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُاللَّهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ .

2169 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ

مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ .

الشرح :

الحمد لله وبعد هذا الكتاب ، كتاب الحرث والمزارعة مر معنا أشياء مما يتعلق بأحكام الحرث والمزارعة ومسائل كثيرة في هذا الباب وهنا قال البخاري رحمه الله ، باب : أوقاف أصحاب النبي وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ، وما أوقف على المسلمين من أرض وكذلك ما يوقفه المسلم بعده من صدقة جارية في أرضه ويريد بذلك أن يستدل على أن مشروعية الوقف والتسبيل الذي حقيقته تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة والتشجيع على ذلك أنه تشجيع على الحرث ، وتشجيع على الزراعة ، لأن النبي قال : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له)) ، الصدقة الجارية يكون منها الوقف ، وقف الأرض التي تزرع وحقيقة الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة وإذا كان كذلك فالثمرة تحتاج إلى رعاية ، الثمرة تحتاج إلى أن تزرع الأشجار أو أن تبذر البذور حتى ينبت النبات إلى آخره ، فإذن الشريعة دلت وحثت على الحرث والزراعة وعلى إنماء الأرض وعلى استغلالها بما حثت على الوقف وعلى إبقاء الأرض الخراجية في أيدي أهلها أخذ الخراج منهم للمسلمين وجعلها وقفاً لمسلمين ونحو ذلك ، والبخاري رحمه الله له مثل هذه النظرات التي قد تكون مفهومة ضمناً .

أما الباب الثاني فقال : باب من أحيا أرضاً مواتاً ، والأرض الموات عند العلماء هي الأرض المنفكة عن ملك معصوم ، أرض موات بيضاء لم تحيا وليس لأحد فيها حق وإنما هي راجعة للمسلمين لبيت المال فالإمام له أن يأذن بإحيائها أو للمسلم أن يسبق إلى أرض موات فيحييها ثم يملكها بالإحياء بشروطه ، قول النبي : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له)) وهنا ذكره أيضاً عن عمر قال عمر : من أحيا أرضاً ميتة فهي له هذا فيه حث على الزراعة وحث

على الحرث وهذا مطلوب دلت عليه مواضع كثيرة كما مر معنا سالفاً ، ومسائل الإحياء يأتينا إن شاء الله في بابها تفاصيل الكلام على الأرض التي تحيا وهل يشترط فيها إذن الإمام ؟ أو لا يشترط واختلاف العلماء في ذلك ، والذي عليه الفتوى يأتي في موضعه إن شاء الله ، وخلاصته أن الذي عليه الفتوى هو الذي به ينتظم حال الناس أنه ليس لأحد أن يحيي أرضاً ابتداءً إلا بعد إذن الإمام أو نائبه في ذلك قطعاً وسداً لذرائع الخصومات والخلاف .

وقوله هنا ليس لعرق ظالم حق ويروى أيضاً ليس لعرق ظالم حق ، الظالم هو المتعدي على الأرض والمقصود بالعرق ما يجعله الإنسان له كالتكية أو الحجة لأن هذه له فيدخل فيه مثل ما قال العلماء ، العرق الباطن ، والعرق الظاهر ، العرق الباطن يحفر له بير ويعمل له شيء ويقول أنا عملت في هذه الأرض وعملت أو بالشيء الظاهر بما قد يعمله من تحجير ونحو ذلك ويقول : أن هذا لي ، فقوله هنا : ليس لعرق ظالم حق يعني ما يجعله الظالم في الأرض يريد أن يكون وسيلة لتملكه إياها وهو ظالم متعدي ، فالظالم المتعدي ليس لما وضعه أثر شرعاً بل يؤمر بإزالة ما وضعه ويبقى الحكم لأهله .

أما الباب الذي لم يعنون له ، لم يترجم له البخاري فساق فيه حديث أن النبي أري وهو في معرسه وهو بذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له إنك ببطحاء مباركة فقال موسى : وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك ، كأنه يريد أن مثل هذه المواضع أنها وقف للمسلمين ليس لأحد فيها حق وليس لأحد أن يحييها أو أن يتملكها ولهذا جعل منه الوادي ، وادي العقيق ومنه البطحاء التي في مكة التي كان فيها رسول الله ويعني كأنه يريد أن هذه الأشياء لها حكم المنافع العامة التي لا يحل لأحد أن يتملكها أو أن يحييها وادي العقيق وبطحاء مكة والمواقيت ومثلها المشاعر هذه أشياء عامة ليس لأحد أن يحرث ويزرع فيها ويقول أنا

أحييت هذه المواضع ، فهذه المواضع للمسلمين ، بل كانت أنبياء الله لها بها عناية ، فليس لأحد فيها حق بل هي عامة .

سؤال : ....؟

الجواب : ما كانت له أملاك عليه الصلاة والسلام ، يعني كان إذا أتاه شيء أسرع بتفريقه على الناس ما يبيت عنده ، وما تركه صدقة ، فما أحفظ أنه عليه الصلاة والسلام وقف أو حبث أرضاً أو نخلاً أو حائطاً ، ما أعرف شيء ، لكن يمكن سيف ، أدرع شيء ، هذا هو الموجود .

سؤال : يا شيخ ، الآن بطحاء مكة مكانه بالضبط أين ؟ هل هي قريبة من المعابدة أم من الحجون ؟

الجواب : والله ما أعرف بالضبط ، ما أعرفها بالدقة ، على كل حال هي في الوادي ، والوادي مشيه معروف ، لكن ما أعرف مكانها بالضبط ، يعني معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان في مكة إذا انصرفت من منى جلس فيه ، ثم وافى البيت ، ما أحفظه لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من منى بات فيه ، لهذا عدد من العلماء يرون أن البيتوتة فيه سنة ، وليس مخرجاً خرجه الرسول صلى الله عليه وسلم أنها من سنن الحج ، وهذا ليس بصحيح ، هذا غلط ، لكن أين موقعه الآن ، الله أعلم ما أعرف .

17 ـ بَاب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ

وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا .

2170 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عنهمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي الله عنهمَا أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ

وَلِرَسُولِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ .

الشرح :

هذا الباب فيه أن الإقرار في المزارعة أو المساقاة يصح لمدة طويلة غير محددة بأجل فإذا كانت مدة طويلة يعني عدة سنوات أو نحو ذلك فله أن يقر فبها بدون تحديد الأجل يعني عدة سنين ، يمكث في هذه الأرض عدة سنين ولا يفتقر ذلك إلى تحديد المدة في صحة العقد أما إذا كانت المدة قليلة يقول : اجلس فيها إلى أن أقول لك وتكون أقل من إخراج الثمرة أقل من فصل زراعي ، يعني تخرج به الثمرة وينال بها العامل أجره فلا يصح فقول النبي عليه الصلاة والسلام هنا : ((نقركم بها على ذلك ما شئنا)) وما حصل فعلاً أنهم مكثوا فيه أكثر من نحو سبع سنين يعني من السنة السابعة للهجرة في فتح خيبر إلى خلافة عمر يدل على أن المدة الطويلة التي يحصل فيها تكرار للثمرة وليس فيها ظلم للعامل أنه لا بأس ألا تذكر المدة في العقد ولا يؤثر ذلك على صحة العقد فالأجل المعلوم لا يشترط إذا كانت المدة طويلة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ، أما إذا كانت قصيرة فإن العامل قد يخسر قد يعمل أشياء فيكون فعله خسارة عليه وهذا مثل ما قلنا لكم في أن العقد ، عقد المزارعة والمساقاة الصحيح أنه عقد لازم ، لازم من الطرفين لا يجوز لأحد من الطرفين أن يلغيه دون إذن صاحبه .

18 ـ بَاب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ .

2171 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ

خَدِيجٍ أنه قال : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظُهَيْرٌ لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا قُلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ قُلْتُ نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ سَمْعًا وَطَاعَةً .

2172 حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ .

2173 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ يُزْرِعُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهمَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا .

2174 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِي الله عنهمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ .

2175 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهمَا قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

الشرح :

هذه الأحاديث واضحة في أن الصحابة رضوان الله عليهم كان بينهم اختلاف في مسألة كراء الأراضي وإجارة الأرض ، هل تجوز أن تؤجر الأراضي ؟ أم لا يجوز ؟ على قولين فكان رافع بن خديج ينهى عن ذلك وينمي ذلك إلى النبي وابن عمر كان يذهب إلى الجواز ثم تركه تورعاً واحتياطاً وابن عباس كان يذهب إلى الجواز في طائفة كثيرة ويقول إنما حث عليه النبي حثاً أن لا يؤجر المرء أرضه إلى أخيه بل مادام أنها أرض باقية ولا تذهب عينها ولا تنقص فدله النبي على أن يمنح أخاه الأرض ليشتغل فيها لأنها باقية ولا تذهب عينها وليس عليه فيها خسارة ، فالخلاصة في هذا الباب أن السلف اختلفوا في هذا ، يعني الصحابة على هذه الأقوال منهم من رأى جواز كراء الأرض وإجارة الأرض بثمر بذهب أو فضة كما سيأتي يأخذ أجرته على أرضه بما يتفقان عليه ، والقول الثاني أن هذا منهي عنه ومحرم وإنما يجوز البذل وأما أن تكري أرضاً بيضاء فإنه لا يجوز ذلك وإنما إذا كان في الأرض زراعة يراد لها السقي أو يراد لها البذر ويكون البذر من العامل فلا بأس أن يأخذ شيء على ما مر معنا في مباحث المساقاة والمزارعة ، والقول الثالث هو أن هذا من باب الأفضلية وأن المرء يمنح أخاه ليعمل فيها لأن الأرض لا تذهب عينها وهذا توجيه ابن عباس ، وتوجيه كثير أيضاً من السلف ، وهذا القول الثالث هو الذي به تجتمع الأدلة لأن من أهل العلم من ذهب

إلى نسخ جواز كراء الأرض وإلى أن كراء الأراضي محرم ولكن السلف عملوا بذلك ، يعني الصحابة وأكروا الأراضي وشاع ذلك فيما بينهم من دون نكير فيكون توجيه أحاديث رافع بن خديج أن كراء الأرض أفضل منه أن يمنح الرجل أخاه الأرض ليعمل فيها ثم إذا أراد المالك الأصلي أن ينتفع منها استردها وأخذها من صاحبه ولا يكري شيئاً لا ينقص ولا يتأثر مع الزمن ، هذه أرض باقية ، تراب وأرض وتربة ما يؤثر فيها الزراعة أو يؤثر فيها الاستفادة منها ببعض أنواع الاستفادة .

فإذن القول الذي عليه الجمهور أن هذا من باب الأفضلية وأما من قال أنه منسوخ ففيه نظر وإنما هذا من باب الأفضلية كما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما .

الربيع والأربعاء هذا الماء والنهر الصغير أو الجدول الصغير أو الماء اللي يمشي يقال له ربيع في الألغاز تيمم رجل في الربيع وصلى هل تصح صلاته ، فيجيب المجيب يقول هذه من ألغاز أحمد بن فارس في كتاب له سماه فتيا فقيه العرب له رسالة في هذا في الألغاز اللغوية اسمها فتيا فقيه العرب مطبوعة مستقلة وضمنها السيوطي كتابه المزهر في علوم اللغة ، هل إذا كان الإنسان في الربيع هل يتيمم ويصلي ، يأتي من يجيب إذا ما كان عنده ماء فإنه يصلي ، أو إذا تيمم بتراب وكان في البرية فاقد الماء فإنه يصلي ، والربيع المقصود به هنا جدول الماء إذا كان عنده ماء لازم يتوضأ .

19 ـ بَاب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ .

2176 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ

فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَقَالَ اللَّيْثُ وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ .

الشرح :

المسألة مر معنا بحثها في الباب الذي قبله وهي أن كراء الأرض كان من بعض مذاهب السلف كمذهب رافع بن خديج وجماعة أن هذا يمنع وأن النبي نهى عن ذلك وحمله على المخاطرة يعني اللي ما فيها من الغرر ، والمخاطرة لأنه إجارة شيء غير معلوم وعمم ذلك أيضاً في أن إجارة الأرض أصلاً منهي عنها وإنما أرشد النبي أن يمنح الرجل أخاه أرضه إذا كان مستغنياً عنها والقول الثاني ذكرناه لكم أن هذا جائز كراء الأرض سواء كان الكراء بذهب أو فضة أو كان الكراء ببعض ما يخرج منها قدر معلوم مضبوط ، لا بشعبة منها لكن بالمجموع ، يعني مثلاً هذه الأرض إذا أخرجت كذا وسق كذا طن فإن لي منه الربع لي منه النصف لكن لا يقال شق الأرض هذه نصفها هذا لي منه كذا ويترك النصف الثاني لأن هذا نوع من الغرر والمخاطرة وهذا المذهب هو اللي استقر وهو اللي عليه جمهور العلماء من أن النهي الذي في حديث رافع هذا إما أنه منسوخ أو أنه بناءً على الترغيب في الأفضل وهو أن يمنح الرجل أخاه أرضه ليعمل فيها بالزراعة أو بغير ذلك .

20 ـ بَاب

2177 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ (ح) .

و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي

الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ قَالَ فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الشرح :

ماذا قال هنا في الجنة ؟ يعني الجنة المعروفة ، هو الظاهر لكن تأكد ، ما ذكر لك شيء " أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع " يباشر الزراعة ، هي يعني حملها على الجنة ، واضح ؟ خلاص انتهى الأعمال .

هذا الحديث دل على فضل الزراعة وفضل السقي وفضل الإنتاج وهو مثبت في أحاديث أوضح من هذا في أول الكتاب لأن إذن الرب جل وعلا له بذلك في الجنة التي هي محل النعيم يدل على تعلق النفوس به وعلى رغبتها فيه ، يعني في الزراعة والبذر وما أشبه ذلك ونخلص من هذا إلى ما هو أهم منه وهو أن ما يعمله العبد في الجنة من الأعمال التي كان يعملها في الدنيا ينقسم إلى أقسام بل ليس في الجنة فحسب بل حتى في البرزخ وأهم هذه الأقسام أنه قد يعمل أشياء من العبادة قد يصلي في الجنة قد يتوضأ بل قد يصلي في قبره ويسبح ويهلل وأهل الجنة يلهمون التسبيح وأشباه ذلك وهذا اعترض عليه طائفة من العلماء بأن هذا الكلام ليس بصحيح لأن الجنة والبرزخ هي دار مجازاة وليست دار عمل ، ليست دار تكليف وإنما هي دار جزاء فلا يعمل الإنسان شيئاً من أنواع العبادات لا في البرزخ ولا في الجنة من أنواع العبادات التي كان يتعبد بها في الدنيا تكليفاً والمحققون من أهل العلم لم يمنعوا ذلك بل أجازوه لما دلت عليه الأدلة الواضحة من أن أهل الجنة بل ربما جاء في شأن البرزخ أن الإنسان يعني بعض الناس يصلي وفي الجنة يتعبد ربه جل وعلا لا لأجل أنه مكلف ولكن لأجل أن هذا من نعيمه ، والله جل وعلا لا يحرمه ما يتنعم به ففي الجنة هذا

وليس ، والزرع قد يكون تعبداً لكن الأصل فيه الإباحة لما كان من تنعمه مع أنه بذل وتعب أنه فيه نعيمه حصل له وكذلك إذا كان الإنسان نعيمه في صلاته فإنه يصلي لأنه يتنعم لا لأنه يجازى ويكلف ويطلب منه لكن لأجل أن هذا مما يحصل له به النعيم وعلى هذا حمل طائفة من المحققين حديث صلاة موسى في قبره حيث روى مسلم في الصحيح أن النبي مر ليلة أسري به على موسى في قبره قال : ((ورأيته في قبره يصلي)) أو قال : ((قائماً يصلي ولو شئتم لأريتكم قبره خلف الكثيب الأحمر)) وأهل العلم منهم من قال هذه شاذة ، يعني هذا الحديث شاذ لمخالفته الأحاديث إلى آخره لكن التحقيق أنه رواه مسلم في الصحيح وأن صلاته فيه لا لأجل التعبد ولكن لأجل أن نعيم الأنبياء كان في الصلاة ، والصلاة أعظم ما يتنعم به أولياء الله جل وعلا كما قال عليه الصلاة والسلام : ((وجعلت قرة عيني في الصلاة)) وقال جل وعلا لإسماعيل : **وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا**   **أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر واصبر على ما أصابك** فإذاً صلاة موسى في قبره من باب النعيم لا من باب التكليف ولا من باب أنه حي يسمع ونحو ذلك كحياة الإنسان كما يستدل به طائفة من المبتدعة وإنما هذه حالة من حالات البرزخ ، والنبي ذكر وجهاً من أوجه النعيم الذي فيه موسى واختاره موسى في ذلك الوقت وهو أنه يتنعم بصلاته لربه كذلك أهل الجنة يسبحون الله جل وعلا ويحمدونه تنعماً لا تكليفاً ولربما فعلوا شيئاً من التزاور ونحو ذلك تنعماً لا تكليفاً وهكذا في أشياء شتى وإذا انتبهت لهذا الأصل فتجتمع لك أحاديث كثيرة مما استشكلها العلماء في هذا الباب في حياة البرزخ وفي الدار الآخرة ، جعلنا الله وإياكم ممن يتنعم بذكر الله وبمحبته والإنس به .

21 ـ بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ .

2178 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِي الله عنه أَنَّهُ قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ

كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

2179 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنه قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا وَاللَّهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) إِلَى قَوْلِهِ (الرَّحِيمُ) .

الشرح :

الحديث الأول واضح علاقته بالباب وأن الغرس من أسباب إدخال السرور والفرح على الناس المحتاج منهم وغير المحتاج وفي الحديث الأول أن فرح المؤمن بيوم العبادة لأجل ما يحصل فيه من غيرها أن هذا لا بأس به ولا يتعين عليه أن يكون فرحه باليوم لأجل ما فيه من الصلاة ، صلاة الجمعة والتعبد لله بل لما فيه أيضاً من أمور أخرى

من أمور الدنيا يفرح بها ، هذا مما وسع الله جل وعلا على العباد فيه لأن رغبات الناس إذا لم تكن في محرم فالأمر فيها واسع أما كلام أبي هريرة فهو الكلام المحرك للقلوب المعطف لها بحب أبي هريرة ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي وأرضاه فهو الصحابي الذي حفظ لهذه الأمة من العلم والسنة ما لم يحفظه كبار الصحابة رضوان الله عليهم فهو أكثر الصحابة حديثاً ، وقد كانوا يلومنه على كثرة ما يحدث عن رسول الله ويقولون أكثر أبو هريرة ويريدون بذلك لومه لا عيبه ، يعني في زمنه يريدون لومه على ذلك لا عيبه وهو يقول والله الموعد لأن الله جل وعلا يقول : **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس ..** الآية ، وبين سبب الكثرة ، كثرة الحديث عن رسول الله أنه كان كثير الصحبة للنبي عليه الصلاة والسلام ، وأبو هريرة أسلم عام خيبر في السنة السابعة للهجرة وصحب رسول الله ثلاث سنين وأشهراً ومع ذلك فقد أخذ عنه عليه الصلاة والسلام الشيء الكثير وما رواه أبو هريرة عن النبي مما هو محفوظ في كتب السنة منقسم إلى قسمين :

القسم الأول : منه ما سمعه أبو هريرة من رسول الله مباشرة .

والقسم الثاني : ما سمعه من الصحابة الذين أخذ عنهم حديث رسول الله ، وقد كان حريصاً على جمع حديث النبي وكان يتذاكر الحديث بالليل ويحفظه ويكرره وكان حريصاً على هذا العلم الذي معه مما أخذه من رسول الله أو من الصحابة ، فأبو هريرة معروف بين الصحابة بتكرار الحديث من أجل الحفظ ، وهذا مع دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لمن بسط رداءه أن يحفظ ولا ينسى .

أن رسول الله قال من اتخذ كلباً غير كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط ، فقالوا إن أبا هريرة يقول أو زرع ، فقال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعان ، يعني أن أبا هريرة حفظ هذا ولم أحفظه لمزيد اختصاصه بذلك ، لأجل حاجته إليه وهذا من الأسباب في هذا الموطن ، وأبو هريرة من الصحابة المعروفين عند أهل الحديث بل هو

المتفرد فيما بينهم في أنه يذاكر ، يتذاكر الحديث ويحفظه في الليل كثيراً يكرره يكرره وهذا مع دعاء النبي له ووعده لمن بسط رداءه أو لباسه أن يحفظ ولا ينسى ، المقصود من هذا أن الصحابي الجليل أبا هريرة كان أكثر الصحابة حديثاً لأسباب :

الأول : كثرة ملازمته للنبي ، قال : كان المهاجرون يشغلهم الصفق في الأسواق ، وكان الأنصار من ذوي المال ، يعني ذوي المزارع وذوي البساتين اللي يشتغلون فيها وكنت أصحب رسول الله على ملئ بطني فأحفظ ، فأحضر ويغيبون ، وأعي وينسون لأنه فارغ وهو مدعاة للحفظ أما اللي مشغول عنده أشياء كثيرة فإنه قد ينسى .

والمأخذ الثاني لكثرة حفظه وروايته : أنه كان حريصاً على الحديث بتلقيه من الصحابة الأخرين ، أخذ عن أبي بكر أحاديث كثيرة وعن عمر إلى آخره ومن المعلوم عند أهل العلم في مصطلح الحديث ، أن الصحابي إذا أخذ عن صحابي آخر فإنه لا يلزم أن يذكر من أخذ عنه ، لأن الصحابة كلهم عدول إذا أسقط صحابي أخر فإن هذا لا يعد تدليساً ولا يعد اتهاماً له لأن الصحابة كلهم عدول فهو أخذ عمن أخذ ولهذا ابن عباس رضي الله عنهما روى من الأحاديث الآلاف شيئاً كثير ، والتحقيق أنه لم يسمع من النبي يعني الأحاديث التي رويت بسماعه يقول فيها سمعت رسول الله تحقيق أنها لم تبلغ إلا إثني عشر حديثاً ، والمشهور عند العلماء أنها أربعة أحاديث أو خمسة لكن جمعها طائفة من المحققين كالحافظ بن حجر وغيره فأبلغها أثني عشر ، والباقي أنها من سماعه من الصحابة الكبار الذين صحبهم رضي الله عنهم أجمعين ، فأبو هريرة روى الشيء الكثير من ذلك لأجل حرصه على تتبع حديث رسول الله .

والسبب الثالث من كثرة مروياته : أنه كان حريصاً على الحديث في دراسته وحفظه يكرره بالليل وينشره بالنهار لأنه علم وسنة ، ويأثم لو لم ينشرها في الأمة ولذلك في هذا الحديث الذي سمعتم استدل بالآية ، آية البقرة : **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من**

بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وكتمان العلم الذي تعين على العالم حرام ويأثم ويلعن بسببه إذا تعين عليه أما إذا كان سيكفى ، هناك من يفتي ، هناك من يعلم سيحيل إليه فهذا لا بأس به لأنه ما تعين عليه ، والصحابة ربما سئلوا فأحالوا إلى غيرهم لأجل أنه لم يتعين عليهم ذلك ، وأبو هريرة عنده من العلم ما تعين عليه أن يبثه في الأمة ولا يكتم لتعلقه بالسنن والعلم وعبادات المكلفين وإنما كتم بعض الأحاديث المتعلقة بالفتن وهذه لا يجب عليه نشرها لأنه لا يتعبد بها وإنما هي من قبيل الإنذار وقد وقعت في زمنه من حصول الفتن بين علي ومعاوية وما حصل في ولاية معاوية ونحو ذلك فكتم بعض الأحاديث المتعلقة ببني أمية ونحو ذلك .

وطبعاً الرافضة يطعنون في أحاديث أبي هريرة كذلك الخوارج ، كذلك الزيدية ، وكذلك المستشرقون ، وهناك مصنفات كثيرة في الطعن في أحاديث أبي هريرة وردود أيضاً كثيرة عليهم ، وأيضاً مما يذكر في هذه المناسبة استطراداً أن هناك تعديد للأحاديث في كتب المصطلح يقولون مثلاً لأبي هريرة من الأحاديث خمسة آلاف وأربعمائة وخمسمائة وكذا ولعائشة من الأحاديث كذا ولابن عباس كذا من الأحاديث عن النبي ، هذا التعداد ليس على إطلاقه ، يعني هذا العدد ليس على إطلاقه وإنما هذا العدد مأخوذ من مسند بقي بن مخلد وهو أكبر المسانيد في الإسلام وهو مفقود من قديم وكان فيه نسخة فيها تعداد يعني في القرون الماضية ، القرن الخامس ، الرابع نسخة فيها تعداد أحاديث الصحابة ، من مسند بقي فأخذت على أن هذا تعداد ، لأبي هريرة من الحديث خمسة آلاف وأظن وسبعمائة وكسر أو نحو ذلك أو خمسمائة نسيت ، ولعائشة من الحديث ألف وسبعمائة ولابن عباس من الحديث كذا وهذا المقصود منه مسند بقي بخصوصه ، لكن هل هي أسانيد صحيحة ليست كذلك ، لهذا لا يقال له من الأحاديث الصحيحة هذا العدد وإنما هذا ما روي عنه قد ما يصح منها إلا ألف ، قد ما يصح منها إلا ألف وخمسمائة ، فلا يغتر بكثرة العدد في ذلك تحتاج إلى تحقيق آخر .

سؤال :..........؟

الجواب : لا ، أبو هريرة يحفظ ، وعبد الله بن عمرو بن العاص كان يحسن الكتابة فإذا سمع شيئاً كتبه ، رواية عبد الله بن عمرو قليلة بالنسبة إلى ما رواه أبو هريرة ، عبد الله بن عمرو كان يهتم بالكتب ، وكان يكتب في زمن النبي ونهى عمر في زمنه أن يكتب غير القرآن خشية أن يلتبس القرآن بالحديث ويدخل هذا في هذا وكان يتلقف الكتب عبد الله بن عمرو وربما أخذ من كتب أهل الكتاب فوقعت في رواياته الإسرائيليات هذا بيان صفة لعبد الله بن عمرو أنه كان يحرص على الكتابة وأما أبو هريرة فلم يكن صاحب كتابة وإنما كان صاحب حفظ ودرس .